بتاريخ 13 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 68

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

المَرويّات المُشعِرة و النّافعة لتعيينيّة صلاة الجمعة

لقد ظفَر الأعاظم «بمئتَي رواية» قد استَوجَبت ـ في الوَهلة الأولى ـ «تعيينيّةَ الجمعة» فترةَ الغيبة:

Ø فرَهطٌ قد استَنبط منها الوجوب التّعيينيّ فترةَ الغيبة كالشّيخ الحائريّ.

Ø و قد أقرَّ المحقّق الخوئيّ إطلاقَها في «الوجوب التّعيينيّ غيبةً» و لكنّه قد استَجلَب قرينتَين قد سلَبَتا إطلاقَها منذ البداية بحيث لم تَتوفّر مقدّمات الحكمة، فبالتّالي قد تخرَّج «بالوجوب التّخييريّ» وفقاً لنَتاج المشهور.

Ø و قد اقتَدى المحقّق البروجرديّ أيضاً «بحصيلة المشهور» و لكنّه قد أصابَ هذه المرويّات بإشكاليّات عديدة بحيث لم يَستنتِج منها «الوجوب التّعيينيّ» أساساً، فنازَعها قائلاً:

«ما تدلّ على وجوب حضور الجمعة (تعييناً) بعد فرض انعقادها: أمّا الطّائفة الأولى: فهي أخبار كثيرة ذكرَها القوم، و إن كان في دلالة بعضها على أصل الوجوب (التّعيينيّ) أيضاً نظر:

1. ما رواه الصّدوق بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام، قال: «إنّما فَرض اللّه عزّ و جلّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاةً، منها: صلاةٌ واحدة فرَضها اللّه عزّ و جلّ في جماعة، و هي الجمعة، و وَضعها (الجمعة) عن تسعة: عن الصّغير و الكبير (الشّيخ) و المجنون و المسافر و العبد و المرأة و المريض و الأعمى و مَن كان على رأس فرسخين.» ...[1] و لا بأس بسند الحديث، و لا يخفى أنّه ليس بصدد بيان وجوب إقامة الجمعة (تشريعاً) فضلاً عن وجوبها على كلّ أحد (تعييناً) و إن لم يؤذَن له من قِبَل الإمام عليه السلام، و لا في مقام بيان شروط الانعقاد (و توفير شروطها) بل هو بصدد بيان وجوب حضور الجمعة و السّعي إليها بعد ما فُرض انعقادها بشرائطها (من الغير) و يشهد لذلك استثناءُ الّذين لا يجب عليهم الحضور من التّسعة المذكورة في الحديث (حيث لم يُشرَّع وجوب الحضور عليهم منذ البداية) و الحاصل أنّه بالدّقّة في الحديث يعلم كونه في مقام بيان وظيفة النّاس بالنّسبة إلى الجمُعات المعقودة، و أنّه يجب عليهم حضورها إلّا على التّسعة المذكورين و منهم من بَعُد عن الجمعة المنعقدة بفرسخين، و قوله «في جماعة» يحتمل أن يكون المراد منها اجتماع النّاس بنحو يناسب الجمعة لا الجماعة المصطلَحة، و هذا أيضاً شاهد آخر على كون الحديث في مقام بيان وجوب الحضور بعد اجتماع النّاس (و توفّر الشّروط)»[2]

فيَبدو أنّه قد خصَّص روايات الخمسة و السّبعة، فرَكَّز الشّرطيّة على تحقّق «تجمّع لائق» قائلاً: «اجتماع النّاس بنحو يناسب الجمعة لا الجماعة المصطلَحة» فبالتّالي لو يَتحشَّد جُمهور النّاس لما توجَّب الحضور للجمعة.

و لكنّ الشّيخ الحائريّ قد تصدّاه فاستَشكل قائلاً:[3]

« ... فإنّ الخبر الشّريف يدلّ (بإطلاقه) على وجوب الجمعة و كونها من الفرائض (غيبةً و حضوراً) بدلالة مستقلّة لا بتبع دلالته على وجوب الاجتماع فيها (مسبَقاً فإنّ كلمة «الجماعة» المأثورة هي عديمة الخصوصيّة).

Ø و لا يمكن حينئذ أن يقال (المحقّق البروجرديّ): إنّه بصدد بيان اشتراط صلاة الجمعة بالجماعة في ظرف وجوبها (و انعقادها مسبَقاً) بل هو بصدد بيان أنّها من الفرائض (التّعيينيّة) و أنّ كيفيّة فرضها مقرونة بالاجتماع (لكي تُصلّى جماعةً) و (أمّا) كونُ المقصود بالجماعة، هي الجماعة المناسبة للجمعة الّتي فيها الإمام أو المنصوب- حتّى يكون الجماعة كناية عن وجود الإمام- خلاف الظّاهر قطعاً، بل ممّا يُقطع بخلافه، فإنّ الكناية «بالجماعة» عن وجود الإمام فيها، ممّا لم يعهد في المحاورات العرفيّة و لا داعي إلى المعمَّى في المقام (وإبهامه للمخاطب).

- و لكن سنرفُض هذا الانتساب بأنّ المحقّق البروجرديّ لم يُقيِّد «الجماعة» بتواجد الإمام أساساً بل صرَّح قائلاً: «و قوله «في جماعة» يحتمل أن يكون المراد منها اجتماع النّاس بنحو يناسب الجمعة لا الجماعة المصطلَحة، و هذا أيضاً شاهد آخر على كون الحديث في مقام بيان وجوب الحضور بعد اجتماع النّاس (و توفّر الشّروط)»

Ø و الإيرادُ (للمحقّق البروجرديّ) على دلالته من جهة قوله عليه السّلام في الذَّيل: «و مَن كان على رأس فرسخين» بكونه قرينة على أنّه في مقام بيان وجوب السّعي إلى الجمعة المنعقدة (مسبَقاً) لا إقامة الجمعة (تعييناً، فهو) مدفوع: بأنّ المسافة المذكورة (النّافية للوجوب هو) حدّ للمتمكِّن من الإتيان بالجمعة عقداً أو سعياً إلى الجمعة المنعقدة (بحيث قد سلَخت الوجوب من البعيد بأن يسعى إليها أو يَعقدها) فمَن تمكَّن من الإتيان بالجمعة في المسافة المذكورة يجب ذلك (تعييناً) و لو لم يكن في البين جمعة منعقدة لولا إقدامه عليها (و عقدها) كالإمام أو المنصوب على فرض الاشتراط و العدد المشروط إقامة الجمعة به، فإنّه يجب عليهم الاجتماع في المسافة المذكورة (تعييناً) لا فيما إذا كانوا خارجين عنها، و حينئذ فالمقصود عدم وجوب الجمعة على مَن يكون خارجاً عن المسافة المذكورة و لم يتمكّن من عقد الجمعة أو السّعي إلى المنعقدة إلّا بطَيٍّ أكثر من فرسخين (فحينئذ ستَتوجَّب الجمعة عليهم) و قد مرّ بعض الكلام في ذلك فيما مضى.»

و لكنّها إجابة متكلِّفة و المُتجشِّمة جدّاً إذ:

· أوّلاً: قد افتَرضت الرّواية توفّرَ شروط الجمعة فانعقدَت، غيرَ أنّ هؤلاء التّسعة حيث لم يُمكنهم إعقادُها بأنفسهم فقد أزالَت «وجوبَ الحضور و القُدوم» عنهم، فبالتّالي ستَتوجَّب الجمعة على البقيّة.

· ثانياً: لقد اعتَبر الإمام كلمةَ «الجماعة» قيداً ركنيّاً لفعليّة وجوب الجمعة بحيث أضاءَ شرطيّتَها و لهذا قد استَثنى المرأة و أضرابَها من وجوب حضور الجمعة، فوفقاً لاستظهار المحقّق البروجرديّ العرفيّ ستَتفسَّر أيضاً فِقرةُ: «مَن كان على رأس فرسخين» بأنّه لا يَلزم البعيدَ أن «يحضَر و يَسعى» إلى الجمعة المنعقِدة.

---

[1] الوسائل ٥-٢ (ط. أخرى ٧-٢٩٥)، الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ١.

[2] بروجردى حسين. البدر الزاهر في صلاة الجمعة و المسافر. ص22 قم - ايران: مكتب آية الله العظمى المنتظري.

[3] صلاة الجمعة الحائريّ ص131-132